

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص للمنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراجعة مصنحة اترقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اشتراطات منح تراخيص للمنشآت الصناعية ؛

وعلى مذكرة غرفة الصناعات المعدنية المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير لشئون المتابعة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٣) إلى المنحوق رقم (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير الخاص بالتسنع التي تستورد بشروط خاصة ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٣	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البياييت) - بند جمركى (72.07) .	أن يتم الإفراج الجمركى باسم المنشآت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار